

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الزراعة - جامعة الخرطوم

اللائحة العلمية لدرجة البكالوريوس مرتبة الشرف لعام 2007م

عملاً بأحكام المادة (25-2) من قانون جامعة الخرطوم لسنة 1995 أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة " اللائحة العلمية لكلية الزراعة- جامعة الخرطوم لدرجة البكالوريوس مرتبة الشرف لعام 2007م ويعمل بها من تاريخ إجازتها من مجلس أساتذة جامعة الخرطوم.

إلغاء

2- تلغى هذه اللائحة " لائحة كلية الزراعة- لدرجة البكالوريوس مرتبة الشرف لعام 1992م"

تفسير

3- في هذه اللائحة ومالم يقتض السياق معني آخر، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها فيما بعد:

الكلية: يقصد بها كلية الزراعة.

مجلس الكلية: يقصد به مجلس كلية الزراعة

مكتب الشؤون العلمية: يقصد به المكتب الذي يعني بالشؤون العلمية بكلية الزراعة.

الفصل الدراسي: يقصد به المدة الزمنية المطلوبة لتغطية مقررات في فترة دراسية مدتها 15 اسبوعاً .

الساعة المعتمدة: وحدة قياسية يقصد بها ساعة من الدراسة النظرية أو ساعتين للدراسة العملية المخبرية أو ثلاث ساعات من الدراسة الحقلية والميدانية في الأسبوع طيلة الفصل الدراسي.

المقرر الدراسي: يقصد به المحتوي الدراسي ويحمل رمزاً ورقماً واسماً خاصاً به معيناً ويطرح في عدد معين من الساعات المعتمدة.

الأعمال الفصلية: يقصد بها التجارب العملية والأعمال الحقلية والإختبارات والواجبات المنزلية وحلقات النقاش للمقرر المعين، ويخصص لها 25-40% متضمنه نتيجة امتحانات العملي من العلامات الكلية للمقرر المعني حسب طبيعة المقرر ومرئيات القسم

امتحانات الدور الاول: الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الاول والفصل الدراسي الثاني.

امتحانات الدور الثاني: امتحانات ازالة الرسوب والبدائل لمقررات الفصلين الدراسيين الاول والثاني.

امتحانات ازالة الرسوب: جلوس الطالب لامتحانات المقررات التي رسب فيها في الدور الاول والبدائل.

المعدل الفصلي: يقصد به متوسط النقاط المكافئه للدرجات التي حصل عليها الطالب خلال الفصل الدراسي .

المعدل التراكمي: ويقصد به متوسط نقاط الدرجات التي حصل عليها الطالب خلال فصول دراسية متتالية.

مطلوبات الجامعة : هي مجموعة المقررات الإجبارية التي تقررها الجامعة لكل طالب مسجل بدرجة البكالوريوس

مطلوبات الكلية: هي مجموعة المقررات الإجبارية من العلوم الأساسية والعلوم الزراعية الأساسية والمقررات المختارة التي تقررها الكليه لكل طالب مسجل لدرجة البكالوريوس بالكلية.

مطلوبات التخصص: هي مجموعة المقررات التي تقررها الكلية في التخصصات والبرامج المختلفة.

مطلوبات التخرج: يقصد بها مجموعة المقررات المضمنه في الخطةالدراسيه التي يجب أن يكملها الطالب بنجاح ليستوفي شروط منح درجة بكالوريوس الزراعة – مرتبة الشرف وتشمل مطلوبات الجامعة ومطلوبات الكلية ومطلوبات التخصص.

نظام الدراسة بالكلية

4- يكون نظام الدراسة بالكلية علي النحو الآتي:

1.4 نظام الدراسة بالكلية هو نظام الساعات المعتمدة المعدل.

2.4 تتكون السنه الدراسية من فصلين دراسيين.

3.4 تطرح الكلية مجموعة من المقررات في كل فصل دراسي.

4.4 مدة الدراسة بالكلية عشرة فصول دراسيه.

مطلوبات التخرج

5- علي الطالب أن يكمل بنجاح مطلوبات التخرج والتي تتكون من مجموعة مقررات تعادل 170 (مائة وسبعون) ساعة معتمدة بالإضافة الي مجموعة مقررات وأعمال اخري يتم تقييمها لكي يمنح درجة بكالوريوس الزراعة مرتبة الشرف تفاصيلها كمايلي:-

* **مطلوبات الجامعة:** 25 ساعة معتمدة

* **مطلوبات الكلية:** 53 ساعة معتمدة

* **مطلوبات التخصص:** 92 ساعة معتمدة من التخصص المعني والتخصصات الاخري ذات الصلة.

التخصصات والبرامج بالكلية

1.6 (1) المحاصيل الحقلية (2) البساتين (3) الحشرات (4) أمراض النبات (5) الهندسه الزراعية (6) علوم و تقانة الأغذية (7) علوم التربة والبيئه (9) الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية (10) التقانة الحيوية الزراعية (8) الإقتصاد الزراعي (11) المبيدات وعلم السمية الزراعية (12) تربية النبات (13) الزراعة الحضرية (14) اي تخصصات أو برامج أخري تنشأ مستقبلاً .

2.6 يتم توزيع الطلاب علي التخصصات وفقاً للمعايير الأساسية التالية:-

i. الرغبة

ii. المعدل التراكمي

iii. عدد الفرص المتاحة في التخصص المعني

iv. مواد المفاضلة للتخصص المعني

الإرشاد الأكاديمي

7- يشكل الإرشاد الأكاديمي جزءاً أساسياً من نظام الدراسة بالكلية ويكون علي النحو التالي:-

1.7 يعين لكل طالب مرشد أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس.

2.7 يقوم المرشد الأكاديمي بالمهام التالية:

أ- إرشاد وتوجيه الطالب أكاديمياً وتربوياً وإجتماعياً

ب- متابعة تقدم الطالب أكاديمياً بالتعاون مع مكتب الشؤون العلمية حتي يفي بمطلوبات التخرج.

ج- التعاون مع الجهات المختلفة في الشؤون الخاصة بالطالب.

التسجيل

8- يكون التسجيل بالكلية وفقاً للائحة تسجيل طلاب البكالوريوس بالجامعة.

المواظبة علي الدراسة

9- يجب علي الطالب المواظبة علي حضور الدراسة النظرية والعملية وعلي إدارة الكلية تحديد الآلية المناسبة لرصد الحضور والغياب.

1.9 الطالب الذي يتغيب لفترة أكثر من 25% من محاضرات أو دروس عملية لأي مقرر بغير سبب مقبول أو يكون أداءه في الأنشطة العلمية المكتملة غير مرض يجوز لمجلس الكلية حرمانه من الجلوس للإمتحان المعني وفي هذه الحالة يعد راسباً في ذلك الإمتحان ويعطي صفراً

2.9 الطالب الذي يتغيب عن الدراسة لفترة طويلة بعذر مقبول يجوز لمجلس الكلية أن يسمح له بالجلوس للإمتحان المعني بناءً علي طلب كتابي منه.

10- يكون التجميد وفقاً للوائح التي تحكم التجميد بالجامعة، أهمية نتيجة إمتحانات العملي والنجاح في أي من شقي الامتحان النظري والعملي. وعدم الغياب في امتحان العملي.

تقويم أداء الطالب الدراسي

11- يعتمد تقويم أداء الطالب الدراسي علي تقديره في الإمتحان النهائي (العملي والنظري) والأعمال الفصلية.

1.11 تكون نسبة النجاح لاي مقرر خمسين في المائة (50%).

2.11 تعقد الإمتحانات النهائية للدور الأول في نهاية كل فصل دراسي

وتعقد إمتحانات الدور الثاني(إزالة الرسوب والبدائل والاكمال)

مره واحدة قبل بداية العام الدراسي التالي.

3.11 علي أستاذ المقرر تسليم ورقتي إمتحان الدور الأول والدور الثاني

لمكتب الشؤون العلمية في التاريخ المحدد.

4.11 علي استاذ المقرر تسليم نتيجة الإمتحان لرئيس القسم في فترة

لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عقد امتحان المقرر.

5.11 يناقش مجلس القسم نتائج إمتحانات المقررات التي يقدمها وتسلم

لمكتب الشؤون العلمية في التاريخ المحدد.

6.11 يحول مكتب الشؤون العلمية علامات الطلاب في كل مقرر إلي

تقديرات ثم الي أوزان بالنقاط حسب النظام المعياري الموضح أدناه:

0	50 - 0.5 σ	50	$\frac{\bar{X}+50}{2}$	—	$\bar{X}+1\sigma$	$\bar{X}+1.5\sigma$	100	العلامات
---	-------------------	----	------------------------	---	-------------------	---------------------	-----	----------

				X		
F	F ₁	C	B	B+	A	A+
0	1	2	3	4	5	6

حيث أن :

$$X = \text{المتوسط الحسابي} ، \sigma = \text{الانحراف المعياري}$$

□ 7.11 يعد مكتب الشؤون العلمية نتائج الطلاب مشتملة علي المعدلين الفصلي والتراكمي.

المعدل الفصلي يتم حسابه كالاتي:

$$\frac{\sum_{i=1}^n (\text{نقاط المقرر}) \times (\text{الساعات المعتمدة للمقرر})}{1} = \text{المعدل الفصلي}$$

(الساعات المعتمدة لمقررات الفصل الدراسي)

حيث أن :

ن = عدد المقررات للفصل الدراسي المعني

المعدل التراكمي يتم حسابه كالاتي:

$$\frac{\sum_{i=1}^n (\text{نقاط المقرر}) \times (\text{الساعات المعتمدة للمقرر})}{1} = \text{المعدل التراكمي}$$

(الساعات المعتمدة لمقررات الفصول الدراسيه المتتاليه)

حيث أن :

ن = عدد المقررات في الفصول الدراسية المتتاليه التي سجل لها الطالب منذ

التحاقه بالكلية.

1. اذا تغيب الطالب عن الجلوس لامتحان النظري أو العملي النهائي بدون عذر يعتبر راسباً في المقرر العملي.
2. اذا تغيب الطالب عن الجلوس لامتحان النظري أو العملي النهائي بعذر مقبول يعتبر عدم اكمال ويجلس له في امتحان البديل

8.11 تناقش نتائج الإمتحانات في إجتماع الممتحنين بالكلية وترفع لمجلس الكلية للموافقه لاجازتها .

9.11 يتم تعويض الدرجات في إجتماع الممتحنين بالكلية علي النحو الآتي:

أ- في حالة حصول الطالب علي F_1 في مقرر دراسي واحد يمكن التعويض برفع التقدير الي C إذا كان متوسط علاماته في كل المقررات 55% فأكثر.

ب- في حالة حصول الطالب علي F_1 في مقررين دراسيين يمكن التعويض برفع التقدير الي C في المقررين إذا كان متوسط علاماته في كل المقررات 60% فأكثر.

ج- في حالة حصول الطالب علي F_1 في مقررين وكان متوسط علاماته 55% وأقل من 60% يتم التعويض في مقرر واحد فقط.

الإستمرار في الدراسة

12- الأصل في إستمرار الطالب في الدراسة بالكلية هو أن يستوفى الآتي:

1.12 الإحتفاظ بمعدل تراكمي لا يقل عن 2.00 ولألاً ينذر ويمهل لمدة عام دراسي آخر لرفع معدله التراكمي الي 2.00 وإذا فشل في ذلك يفصل.

2.12 عدم تكرار الرسوب في نفس المقرر الدراسي أكثر من مرتين ولألاً يفصل.

3.12 عدم تكرار إعادة نفس العلم الدراسي ولألاً تزيد فترة بقاء الطالب خلال دراسته بالكلية عن المدة المنصوص عليها في الإئحة.

4.12 ينقل الطالب للعام الدراسي التالي:

العام الدراسي في إمتحانات الدور الأول أوالدور الثاني:

أ. إذا أحرز الطالب معدلاً تراكمياً لا يقل عن 2.00 ونجح في كل

مقررات العام الدراسي في امتحانات الدور الاول أوالدور الثاني.

ب.إذا أحرز الطالب معدلاً تراكمياً أقل عن 2.00 الي 1.80 وكان

ناجحاً في كل مقررات العام الدراسي ولكنه ينذر في هذه الحالة.

إزالة الرسوب والبدائل

1.13 يسمح الطالب بالجلوس لامتحانات ازالة الرسوب والإكمال إذا أحرز الطالب

معدلاً تراكمياً لا يقل عن 1.80 وسب اولم يكمل مقرراً دراسياً واحداً أو اكثر في

امتحانات الدور الاول.

- 2.13 تحسب نتائج إزالة الرسوب والإكمال في حساب المعدل التراكمي .
- 3.13 تحسب نتائج امتحانات الدور الثاني علي اساس المتوسط والانحراف المعياري لدرجات كل طلاب الفرقة في امتحانات الدور الاول.

الإنذار

- 1.14 ينذر الطالب إذا احرز معدلاً تراكمياً يقل عن 2.00 الي 1.00.
- 2.14 الحصول علي معدل تراكمي لا يقل عن 2.00 يلغي الانذار السابق.

الإعادة

- 1.15 يعيد الطالب دراسة المقررات التي رسب فيها أو لم يكملها فقط في امتحانات الدور الثاني اذا كان معدله التراكمي لا يقل عن 1.80 يعطي انذاراً (اذا كان معدله التراكمي اقل من 2.00) .
- 2.15 يعيد الطالب دراسة كل مقررات العام الدراسي مع الانذار اذا احرز معدلاً تراكمياً يقل عن 1.80 الي 1.00.

الفصل عن الدراسة

- 1.16 يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:
- أ. الحصول علي معدل تراكمي اقل من 1.00 في امتحانات الدور الاول أو الثاني.
- ب. فشل الطالب المنذر في رفع معدله التراكمي الي 2.00.
- ج. تكرار الرسوب في المقرر الواحد لاكثر من مرتين.
- د. فشل الطالب العائد في الانتقال للمستوي الاعلي.
- 2.16 يجوز للطالب الذي يفصل من الكلية لاسباب علمية أن يتقدم بطلب لمجلس الكلية للسماح له بالامتحان كمتحن خارجي وفقاً للائحة امتحانات الجامعة.

التخرج ومنح الدرجات

- 1.17 يتخرج الطالب إذا استوفي مطلوبات التخرج وحصل علي معدل تراكمي يساوي نقطتين أو أكثر.
- 2.17 تقدر درجات مرتبة الشرف للبيكالوريوس علي أساس المعدل التراكمي عند إكمال دراسة الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.

3.17 يتم تحديد مرتبة الشرف للبيكالوريوس في إجتماع مجلس الكلية إستههاً بالآتي:

أ- المعدلات التراكمية للأعوام العشر الأخيرة

ب- الفواصل الواضحة بين المعدلات التراكمية للطلاب بحيث يكون الحد الأدنى للدرجات علي النحو الآتي:

i.الدرجة الأولي 4.50 (≡ 75%)

ii.الدرجة الثانيه – القسم الأول 3.90 (≡ 65%)

iii.الدرجة الثانيه – القسم الثاني 3.30 (≡ 55%)

iv.الدرجة الثالثه 2.00 (≡ 33.33%)

4.17 يمنح مجلس الأساتذة بناءً علي توصية مجلس الكليه درجات بكالوريوس الزراعة مرتبة الشرف التاليه:

- بكالوريوس الزراعة (إسم التخصص) مرتبة الشرف – الدرجة الأولي.

- بكالوريوس الزراعة (إسم التخصص) مرتبة الشرف – الدرجة الثانيه – القسم الأول.

- بكالوريوس الزراعة (إسم التخصص) مرتبة الشرف – الدرجة الثانيه – القسم الثاني.

- بكالوريوس الزراعة (إسم التخصص) مرتبة الشرف – الدرجة الثالثه.

أحكام عامة

1.18 مالم يرد بشأنه حكم في هذه اللائحة يرجع فيه الي اللوائح السائدة في الجامعة والي مجلس الكليه.

2.18 في حالة تعارض تفسير أي بند من بنود هذه اللائحة مع لوائح الجامعة، يؤخذ بالنص الوارد في لوائح الجامعة.

